

تاج العروس من جواهر القاموس

ولا أَجْعَلُ المعروفَ حِلًّا أَلَيْسَ... ولا عِدَّةٌ في الناظرِ المُتَغَيِّبِ
 والتَّحْلِيَّةُ : ما كُفِّرَ به ومنه قوله تعالى : " قَدَّ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ
 تَحْلِيَّةَ أَيْمَانِكُمْ " وقولهم : لأَفْعَلَنَّ كذا إِلا حِلًّا ذلك أن أفعَلَ كذا أي :
 ولكنَّ حِلًّا ذلك فحِلُّ مُبتدأةٌ وما بعدها مَبْنِيٌّ عليها . وقيل : معناه : تَحْلِيَّةُ
 قَسَمِي أو تَحْلِيلُهُ أن أفعَلَ كذا . وفي الحديث : " لا يَمُوتُ للمؤمنِ ثَلَاثَةٌ أولادٍ
 فتَمَسَّه النارُ إِلا تَحْلِيَّةَ القَسَمِ " قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ قولُ □ تعالى :
 " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " فإذا مَرَّ بها وَجَزَّها فقد أَبْرَّ اللّٰهُ قَسَمَهُ .
 قال القُتَيْبِيُّ : لا قَسَمَ في قوله : " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " فيكونَ له
 تَحْلِيَّةٌ ومعنى قوله : " إِلاَّ تَحْلِيَّةَ القَسَمِ " : إِلا التَّعْذِيرَ الذي لا يَنْدَاهُ
 منه مَكْرُوهٌ وأصلُّهُ من قولِ العَرَبِ : ضَرَبَهُ تَحْلِيلاً وضَرَبَهُ تَعْذِيراً : إذا لم
 يُبَالِغِ في ضَرَبِهِ ومنه قولُ كَعْبِ بنِ زُهَيْرِ رضي □ تعالى عنه : .
 تَخْدِي على يَسْرَاتٍ وهي لَاحِقَةٌ ... ذَوَابِلُ وَقَعُوهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيلُ أصلهُ من
 قولهم : تَحْلَلْ في يَمِينِهِ : إذا حَلَفَ ثم اسْتَثْنَى اسْتِثْنَاءً متَّصلاً قالَ
 امرؤُ القَيْسِ : .
 وَيَوْمًا على طَهْرٍ الكَثِيبِ تَعْدَزَّتْ ... عليَّ وآلَتِ حَلْفَةٌ لم تَحْلَلْ
 وقال غيرُهُ : .
 أَرَى إبلي عافَتِ جَدُّودَ فلم تَذُقْ ... بها قَطْرَةٌ إِلا تَحْلِيَّةَ مُقْسَمِ
 وقال ذو الرمة : .
 قَلِيلًا لَتَحْلِيلِ الأَلَى ثُمَّ قَلَّصَتْ ... بِهِ شِيمَةٌ رَدَّعَاءُ تَقْلِيصَ طَائِرِ
 ثم جُعِلَ مَثَلًا لكلِّ شيءٍ يَقلُّ وقتُهُ . وقال بعضهم : القولُ ما قاله أبو عبيد لأن
 تفسيرَه جاء مرفوعًا في حديثِ آخِرِ : " مَن حَرَسَ لَيْلَةً مِن وِراءِ المسلمِ
 مُتَطَوِّعًا لم يأخُذْهُ السُّلْطَانُ لم يَرِ النارَ إِلا تَحْلِيَّةَ القَسَمِ " قال اللّٰهُ
 تعالى : " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا " قال : مَوْضِعُ القَسَمِ مردودٌ إلى قوله :
 " فَوَرَبِّكَ لَنَدْحُشْرَنَّهُمْ " والعَرَبُ تُقْسِمُ وتَضْمُرُ المُقْسَمَ به ومنه قوله
 تعالى : " وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُطِئُنَّ " . وأَعْطَاهُ حُلَانًا يَمِينِهِ
 بالضم : أي ما يُحْلَلُ لَهَا نقله ابنُ سَيِّدِهِ وهي الكَفَّارَةُ . قال : والمُحْلَلُ
 كَمُحَدِّثٍ مِنَ الخَيْلِ : الفَرَسُ الثَالِثُ في وفي المُحْكَمِ : مِنَ الخَيْلِ الرَّهَانِ وهو

أَنْ يَضَعَ رَجُلَانِ رَهْنَيْنِ ثُمَّ يَأْتِيَا آخَرَ فَيُرْسِلَ مَعَهُمَا فَرَسَهُ بِلَا رَهْنٍ إِنْ سَبَقَ
 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِيَأْتِيَ أَخَذَ رَهْنَيْهِمَا وَكَانَ حَالًا لِأَجْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُحْلَلُ وَإِنْ
 سَبَقَ الْمُحْلَلُ أَخَذَهُمَا وَإِنْ سَبَقَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ
 يَسْبِقَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَلِيدًا بَطِينًا قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ الْقِمَارُ وَيُسَمَّى أَيْضًا
 : الدَّخِيلَ . الْمُحْلَلُ فِي النَّكَاحِ : مُتَزَوِّجُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لِتَحْلِلَ
 لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَفِي الْحَدِيثِ : " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ " وَجَاءَ فِي
 تَفْسِيرِهِ : أَنَّهُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا بِشَرَطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ وَطْئِهَا
 لِتَحْلِلَ لِلْأَوَّلِ . وَقَدْ حَلَّ لَهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ حَالٌ وَذَلِكَ مَحْلُولٌ لَهُ : إِذَا نَكَحَهَا
 لِتَحْلِلَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ . وَضَرَبَهُ ضَرْبًا تَحْلِيلًا : أَي كَالْتَّعْزِيزِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ
 مُشْتَقٌّ مِنْ تَحْلِيلِ الْيَمِينِ ثُمَّ أَجْرِي فِي سَائِرِ الْكَلَامِ حَتَّى قِيلَ فِي وَصْفِ
 الْإِبِلِ إِذَا بَرَكَتْ . حَلَّ الْعُقُودَةَ يَحْلُلُهَا حَلًّا : نَقَضَهَا وَفَكَكَّهَا وَفَتَحَهَا
 هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَى الْحَلِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ . فَانْحَلَّتْ :
 انْزِفَتْ حَتَّى وَانْفَكَتْ . وَكُلُّ جَامِدٍ أُذْيَبَ فَقَدْ حُلَّ حَلًّا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَمِنْهُ
 قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ : .

فَمَا حُلَّ مِنْ جَهْلٍ حُبَيْ حُلْمَانِنَا . . . وَلَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعَذِّفُ
 أَرَادَ : حُلَّ بِالضَّمِّ فَطَرَحَ كَسْرَةَ اللَّامِ عَلَيَّ الْحَاءِ قَالَ الْأَخْفَشُ : سَمِعْنَا مَنْ يُنْشِدُهُ
 هَكَذَا . وَحُلَّ الْمَكَانُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ : أَي سُكِّنَ وَنُزِلَ بِهِ . وَالْمُحْلَلُ
 كَمُعْطَمٍ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ جَارِيَةً :